جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية




# جهود علماء بلاد ما وراء النهر
# في
# الرد على الخوارج

إعداد الدكتور

## كمال عبد العال تمام عبدالعال

أستاذ العقيدة المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الملك فيصل - السعودية

# جهود علماء بلاد ما وراء النهر في الرد على الخوارج

كمال عبد العال تمام عبدالعال

قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الملك فيصل – السعودية.

البريد الالكتروني: ktmmam@yahoo.com

**الملخص:**

في هذا البحث نلقي الضوء على جهود علماء بلاد ما وراء النهر في مواجهة الخوارج فقد حرصوا على بيان أباطيل الخوارج ومخالفتهم لنصوص الشرع ووصفوهم بأنهم من شرار الناس رغبة منهم في الحفاظ على مجتمعاتهم من المفاهيم المتطرفة، والعقائد الفاسدة..

فناقشوا الخوارج في كثير من عقائدهم المنحرفة، وكشفوا عوارهم، وتتبعوا ترهاتهم واشتد نكيرهم على طوائفهم المبتدعة، وردوا أباطيلهم وعقائدهم المنحرفة.

**ويهدف البحث إلى:**

- المساهمة في كشف النقاب عن التراث الفكري في بلاد ما وراء النَّهر وما يحويه من قامات ومؤلفات علمية في مختلف ميادين العلم والمعرفة.
- بيان إسهامات علماء بلاد ما وراء النَّهر في كشف عوار الخوارج، وفضح باطنهم وتحذير الأمة من شرورهم.
- بيان أن العلماء منوط بهم دور كبير في مواجهة كل فكر دخيل وغريب، وذلك بتصحيح الأفكار، ورد الشبهات، وبيان الحق بالحجة والبرهان الذي يقنع العقل ويشبع العاطفة.
- بيان أن الله تعالى قيض لهذه الأمة ولدينها عبر عصورها وفي مختلف أمصارها علماء أجلاء، ينفون عن هذا الدين كل دخيل، ويردون على المخالفين.

**الكلمات المفتاحية:** بلاد ما وراء النَّهر، الخوارج، مرتكب الكبيرة، العصمة، الإمامة.

# The Efforts of Transoxiana Scholars in Responding to the Kharijites

*Kamal abdelaal tammam abdelaal*

**Department Fundamentals of Religion, College of Sharia and Islamic Studies, Al-Ahsa, King Faisal University, Saudia.**
**E-mail: ktmmam@yahoo.com**

## Abstract

In this research, we shed light on the efforts of the scholars of Transoxiana in confronting the Kharijites, as they were keen to explain the falsehoods of the Kharijites and their violation of the texts of Sharia, describing them as among the most evil of people in their desire to preserve their societies from extremist concepts and corrupt beliefs.

They discussed the Kharijites in many of their deviant beliefs, exposed their faults, pursued their nonsense, and vehemently denounced their innovated sects, and rejected their falsehoods and deviant beliefs.

The research aims to:

- Contribute to unveiling the intellectual heritage in the countries beyond the river and the contents and scientific works it contains in various fields of science and knowledge.
- Explanation of the contributions of the scholars of countries beyond the river in exposing the defects of the Kharijites, exposing their innermost and warning the nation from their evils.
- A statement that scholars are entrusted with a great role in confronting every foreign and strange thought, by correcting ideas, rejecting suspicions, and clarifying the truth with argument and evidence that convinces the mind and satisfies the emotion.
- A statement that God Almighty has decreed for this nation and its religion throughout its ages and in its various lands eminent scholars, who repudiate every intruder from this religion, and respond to the violators.

**Keywords:** the Country beyond the River, the Kharijites, the Perpetrator of the Great, Infallibility, the Imamate.



# المقدمة

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:**

فلا ريب أن الخوارج من أكثر الفرق غلواً وتطرفاً في أفكارها وآرائها؛ فقد ابتعدوا عن الصراط المستقيم بجهلهم، وعدم تلقيهم العلم والهدى من أئمة الدين.

ومن ثم فقد كفروا المسلمين، واستحلوا أموالهم، وتبنوا بدعة الخروج على ولاة الأمر وقتالهم، وحكموا على ديار المسلمين بأنها دار حرب.

فتصدى لهم علماء الأمة بتفنيد أباطيلهم وكشف زيغهم، والتحذير من آرائهم الضالة، وأفكارهم الغالية على مر الدهور وكر العصور في مختلف بلاد المسلمين.

فقد اهتم علماء بلاد ما وراء النهر بنقد الخوارج، وتفنيد أقاويلهم وأباطيلهم، وذلك تطبيقاً لمنهجهم النقدي من ناحية، ومواكبة للواقع الفكري في عصرهم ـ الذي غلب عليه المحاورة والمجادلة، والمناقشة والمناظرة ـ من ناحية أخرى.

**وقد ترجم " أبو اليسر البزدوي" (ت: ٤٩٣هـ) للخوارج ملخصاً أهم أباطيلهم وضلالاتهم، فقال:** "هم اتفقوا على تكفير "علي" "وعثمان" "وزبير" "وطلحة" "وعائشة" "ومعاوية" (ﷺ) وعلى تكفير من أذنب، صغر ذنبه أو كبر.

واتفقوا على الخروج على سلاطين المسلمين وقتالهم، وعلى كون دار الإسلام دار حرب. وفيهم من يقولون إن أطفال المسلمين في النار؛ ولهذا يبيحون أخذ مال من يخالفهم كما يبيحون قتله، ومنهم من لا يبيحون أخذ ماله ما

لم يقتله وبعد القتل يبيح أخذ ماله...، وبعضهم مع هذا يعتقدون القول بالتجسيم، وفي عامة المسائل يوافقون القدرية.[١]

لقد حرص علماء بلاد ما وراء النهر على بيان أباطيل الخوارج ومخـــالفتهم لنصوص الشرع ووصفوهم بأنهم من شرار الناس، رغبة منهم في الحفاظ على مجتمعاتهم من المفاهيم المتطرفة، والعقائد الفاسدة.

ولهذا ناقشوا الخوارج في كثير من عقائدهم المنحرفة، وكشــفوا عــوارهم، وتتبعوا ترهاتهم واشتد نكيــرهم علـــى طــوائفهم المبتدعـــة، وردوا أبـــاطيلهم وعقائدهم المنحرفة.

ولوضوح الفكر النقدي في مؤلفات علماء بلاد ما وراء النهر قصـــدت دراســـة جهودهم في هذا الجانب المهم من علم العقيدة فجاء عنوان بحثي:

**" جهود علماء بلاد ما وراء النهر في الرد على الخوارج"**

## أسباب اختيار الموضوع:

**إن من أهم ما دفعني للخوض في خضم هذا البحث ما يلي:**

١- المكانة الثقافية والعلمية لبلاد ما وراء النَّهر، وإسهامات رجالات العلم فيهـــا في كافة العلوم والفنون كالتفسير، والتاريخ، والجغرافيا، والطـــب والفلـــك، والفلسفة.

٢- أن علماء بلاد ما وراء النهر قد أولوا مناقشة الخـــوارج اهتمامـــاً كبيـــراً؛ فأفردوا لها حيزاً في مؤلفاتهم ومناظراتهم، وفي دروسهم وتعليمهم.

٣- عناية علماء بلاد ما وراء النهر بالدفاع عـــن العقيـــدة، وكشـــف الأفكـــار المنحرفة وإبطالها، وبيان زيغها، وبعدها عن المنهج القويم.

---

(١) أصول الدين ٢٥٥ للبزدوي.

**مشكلة البحث:**

وتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما موقف علماء بلاد ما وراء النهر من الخوارج؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١- كيف نظر علماء بلاد ما وراء النهر إلى الخوارج؟

٢- ولماذا تتبعوا آراء الخوارج في مؤلفاتهم؟

٣- وما أهم دعاوى الخوارج التي تعقبوها بالإبطال والنقد والتفنيد؟

٤- وما موقف علماء بلاد ما وراء النهر من دعوى تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة؟

**حدود البحث:**

أما عن حدود البحث الموضوعية فتقتصر على بيان موقف علماء بلاد ما وراء النهر من بعض الانحرافات العقدية لدى الخوارج، وإبراز جهودهم النقدية، وردودهم العلمية لبعض الآراء التي تشكل خطورة على عقيدة المسلم.

**أهداف البحث:**

**وتتحدد أهداف البحث في:**

١- المساهمة في كشف النقاب عن التراث الفكري في بلاد ما وراء النَّهر وما يحويه من قامات ومؤلفات علمية في مختلف ميادين العلم والمعرفة.

٢- بيان إسهامات علماء بلاد ما وراء النَّهر في كشف عوار الخوارج، وفضح باطلهم وتحذير الأمة من شرورهم.

٣- بيان أن العلماء منوط بهم دور كبير في مواجهة كل فكر دخيل وغريب، وذلك بتصحيح الأفكار، ورد الشبهات، وبيان الحق بالحجة والبرهان الذي يقنع العقل ويشبع العاطفة.

٤- بيان أن الله تعالى قيَّض لهذه الأمة، ولدينها عبر عصورها وفي مختلف أمصارها علماء أجلاء، ينفون عن هذا الدين كل دخيل، ويردون على المخالفين.

## منهج البحث:

انتظمت منهجية البحث على الأساسيين: الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص والأدلة ذات العلاقة بأهداف الدراسة من أقوال علماء بلاد ما وراء النهر، ليتم عرض الحقائق أولاً عرضاً صحيحاً في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة، مع الالتزام بضوابط البحث العلمي، ومن ذلك:

- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً حسب القواعد والأصول المتبعة.
- جمع مادة البحث من مصادرها الأصلية، مع توثيق نسبة كل قول لقائله.
- اخترت أشهر المسائل العقدية التي انحرف فيها الخوارج حتى صارت من لوازمهم، أو مما اشتهروا به.
- راعيت في المسائل المختارة عند الخوارج المسائل التي تعقبها علماء بلاد ما وراء النهر في مصنفاتهم.
- عنيت الدراسة بالتعريف بالفرق المذكورة بالبحث.
- راعيت في ترتيب مباحث البحث الاتزان في الكم، وما خرج عن هذه السمة إنما فرضته طبيعة المادة العلمية.
- ذكرت تاريخ الوفاة للأعلام المذكورين في صلب البحث.
- ترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث ترجمة موجزة تكفي للتعريف بهم.

## خطة البحث:

جاء التكوين العلمي للبحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها أسباب اختياري لهذا للموضوع، وأهدافه، ومـــنهج البحـــث، وخطته.

**المبحث الأول: موقف علماء ما وراء النهر من رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة.**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدّنيا والآخرة.**

**المطلب الثاني: أدلة الخوارج ونقد علماء ما وراء النهر لها.**

**المطلب الثالث: معارضة علماء ما وراء النهر قول الخوارج وإبطاله.**

**المبحث الثاني: موقف علماء ما وراء النهر من دعوى الخوارج في عصمة الأنبياء**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** معنى العصمة.
- **المطلب الثاني:** دعوى الخوارج عدم عصمة الأنبياء.
- **المطلب الثالث:** أدلة الخوارج ونقد علماء ما وراء النهر لها.

**المبحث الثالث: موقف علماء ما وراء النهر من دعاوى الخوارج في الإمامة**

**ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول:** دعوى الخوارج عدم وجوب الإمامة ونقدها.
- **المطلب الثاني:** دعوى عدم اشترط القريشية في الإمام ونقدها.

**الخاتمة:** وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

**الفهارس:** وذكرت فيها فهرس المصادر والمراجع.

# المبحث الأول
# موقف علماء ما وراء النهر [1]

## من رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة

غالى الخوارج في أفكارهم، وخرجوا عن الوسطية التي ميزت هــذه الأمــة بآراء ضالة؛ فأطلقوا العنان للحكم على المسلمين بالكفر، والخروج مــن الــدين بكبائر الذنوب؛ فتصدى لهم علماء الأمة بتفنيد أباطيلهم وكشف زيغهم.

---

(١) يصف الاصطخري (ت: ٣٤٦هــ) بلاد ما وراء النهر بأنها من أخصب أقاليم الإسلام وأنزهها وأكثرها خيراً، وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير، واستجابة لمن دعاهم إليه مع قلّة غائلة، وسلامة ناحية، وسماحة بما ملكت أيديهم. وقد ازدهرت مدن بــلاد مــا وراء النَّهر مثل بخارى، وسمرقند، وخوارزم، وفرغانة، بشتى أنواع الفنــون والعلــوم والآداب.

ومن ثم فقد أنجبت بلاد ما وراء النَّهر كبار رجالات العلم في العقيدة وعلم الكــلام الــذين تصدوا للأفكار الضالة والآراء المغالية والنظريات الغريبة التي ظهرت في بلاد هم، ومــن أشهر علماء بلاد ما وراء النهر:

الإمام أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هــ) الذي تنسب إلية المدرسة الماتريدية، صــاحب كتاب التوحيد، وتأويلات أهل السنة، والحكيم السمرقندي (٣٤٢هــ) وأبو اليسر البــزدوي (٤٩٣هــ) صاحب كتاب أصول الدين، وأبو المعين النسفي (ت: ٥٠٨هــ) نسبة إلى نسف وهي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند وصاحب كتاب تبصرة الأدلة .ونجم الــدين عمــر النسفي(ت: ٥٣٧هــ) صاحب العقائد النسفية، ونور الدين الصابوني (ت: ٥٨٠هــ) ودفــن في بخارى، وأبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـــ) وعبــدالقادر القرشــي (ت: ٧٧٥هــ) و سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هــ) صاحب شرح العقائد النســفية. وغيــرهم كثيرون. انظر: المسالك والممالك ٢٨٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية/محمد عبــد الحــى اللكنوي الهندي أبو الحسنات/مطبعة السعادة/١٣٢٤هــ، الجــواهر المضــية فــي طبقــات الحنفية/عبد القادر القرشي/دار هجر/١٩٩٣م.

## المطلب الأول
## حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدنيا والآخرة:

**يذكر الأشعري[١] (ت: ٣٣٠ هـ) إجماع الخوارج على أنّ مرتكب الكبيرة كافر، إلاّ النجدات منهم فإنها لا تقول بذلك. قال الأشعري:** "وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر إلاّ النجدات؛[٢] فإنها لا تقول ذلك"[٣].

وذهب الإسفراييني[٤] (ت: ٤٧١ هـ) إلى أن الخوارج متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السن، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ومولده سنة سبعين، وقيل ستين ومائتين بالبصرة. وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. كان له علم بالشريعة، وكتب الحديث. وهو صاحب الكتب في الرد على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٣-٢٨٤، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٤/٢٩.

(٢) هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، بايعوه وسموه أمير المؤمنين. ثم اختلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه وصاروا ثلاث فرق، وقد أكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع بن الأزرق انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي/ص٦٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٢-١٢٣.

(٣) مقالات الإسلاميين/للأشعري ١/٨٦/تحقيق: نعيم زرزور/المكتبة العصرية/ط١/٢٠٠٥م.

(٤) هو الأُسْتَاذُ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ، الإِسْفَرَايِيْنِيُّ الأُصُوْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُلَقَّبُ رُكْن الدِّيْن. أَحَدُ المُجْتَهِدِيْن فِي عَصْرِهِ، وَصَاحِبُ المُصَنَّفَات البَاهِرَة. قال عنه السمعاني في الأنساب: " الأستاذ الإمام، أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء المتبحرة في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة من العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة" انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي/١٣/١٠١، وانظر الأنساب للسمعاني ١/٢٢٥.

**أحدهما:** إنهم يزعمون أن علياً، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

**والثاني:** أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد (ﷺ) فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجدات منهم.(١)

ثم يبين الإسفراييني معتقد النجدات في مرتكب الكبيرة فيقول: "فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر".(٢)

**قال "أبو المعين النسفي"(٣) (ت: ٥٠٨هـ):** "وقول جمهور الخوارج: إن من عصى الله ــ تعالى ــ فقد كفر، وحكمه أنه يخلد في النار، صغيرة كان ما فعل أو كبيرة".(٤)

**وقال- أيضا-:** "فزعم جمهور الخوارج أن كل من عصى صغيرة كانت المعصية أو كبيرة، فاسمه الكافر لا المؤمن، وحكمه أنه يخلد في النار في الآخرة."(٥).

---

(١) التبصير في الدين/ص٤٥/للإسفراييني/تحقيق: كمال يوسف الحوت/ط١/لبنان/عالم الكتب، ١٩٨٣م.

(٢) التبصير في الدين ص٤٥.

(٣) مَيْمُون بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُعْتَمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَكْحُول بْن الْفضل أَبُو الْمعِين النَّسَفِيّ المكحولي، مُصَنف التَّمْهِيد لقواعد التَّوْحِيد، وتبصرة الْأَدِلَّة، توفي سنة ثمان وخمسمائة. [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي: ١٨٩/٢].

(٤) تبصرة الأدلة ١٠٣٨/٢/أبو المعين النسفي، تحقيق: كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د١٩٩١م.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الدين/١٣٥/أبو المعين النسفي، مكتبة التراث الأزهرية، ٢٠٠٦م.

وذكر الصابوني[١] (ت: ٥٨٠هـ) أن من ارتكب كبيرة دون الكفر عند الخوارج يصير كافراً"[٢].

ولم يكتف الخوارج بإطلاق لفظ الكفر في الدنيا على مرتكب الكبيرة؛ بل أجرى الخوارج أحكام الكفار على مرتكبي الكبائر في الدنيا ومنها:

١- استحلال دماء وأموال أصحاب الكبائر، يقول ابن الجوزي[٣] (ت: ٥٩٧هـ) عن أصحاب نافع بن الأزرق: "وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك."[٤]

٢- حكموا على أهل الكبائر من أهل القبلة أنهم لا يرثون ولا يورثون.

٣- وحكموا أيضا عليهم أنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين.[٥]

---

(١) أَحْمد بن مَحْمُود بن بكر الصَّابُونِي أَبُو مُحَمَّد الملقب نور الدّين الإِمَام صَاحب الْبِدَايَة في أصُول الدّين توفّي وَقت صَلَاة الْمغرب من لَيْلَة الثُّلَاثَاء سادس عشر صفر سنة ثَمَانِينَ وَخمْس مائَة وَدفن بمقبرة الْقُضَاة السَّبْعَة ببخاري تفقه عَلَيْهِ شمس الأئمة مُحَمَّد الكردي (رحمه الله). [انظر: الجواهر المضية: ١/١٢٤].

(٢) ينظر: البداية من الكفاية/١٤٠/نور الدين الصابوني، تحقيق: د/فتح الله خليف، دار المعارف ١٩٦٩م.

(٣) هو على ابن الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، صاحب «المنتظم في تاريخ الأمم». ولد في رمضان، سنة إحدى وخمسين وخمس مئة.، وشرع في طلب العلم وهو صغير، فأخذ العلم عن جمهرة من أفاضل العلماء في عصره. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب ٤٨/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٦.

(٤) ينظر: تلبيس إبليس/ص٨٦/ابن الجوزي/دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، لبنان/ط١/٢٠٠١م.

(٥) ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ١٧٠/محمد الخميس/ط١/ا دار الصميعي/١٩٩٦م.

أما في الآخرة فقد زعم الخوارج أنّ حكم مرتكب الكبيرة هو الخلود الدائم في النار، ذكر الأشعري (ت: ٣٣٠ هـ) إجماعهم على ذلك فقال: "وأجمعوا على أنّ الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلاّ النجدات."(١)

**وقال "أبو اليسر البزدوي"(٢) (ت: ٤٩٣هـ):** "وقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وصاحب الصغيرة إذا خرجا من الدنيا من غير توبة يخلدان في النار ويعذبان عذاب الكفار؛ لأن عندهم يكفر بارتكاب الذنوب صغيرة كانت المعصية أو كبيرة."(٣).

وهذا الموقف المتشدد من الخوارج تجاه أصحاب الكبائر، هو نتيجة لاعتبارات عدة:

**الأول:** هو غلوهم في الدين، وتمسكهم بظواهر النصوص، وإعراضهم عن النصوص الأخرى المفسرة لما أجمل.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلامين، للأشعري ١/١٦.

(٢) هُوَ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الحَنَفِيَّة بَعْد أَخِيْهِ الكَبِيْرِ، أَبُو اليُسْرِ مُحَمَّدُ بنُ محمد بن الحسين ابن المُحَدِّث عبد الكَرِيْم بن مُوْسَى بن مُجَاهِدٍ النَّسفِي. يُلَقَّبُ بِالقَاضِي الصَّدْر، وَبَزْدَة: قَلْعَة حصينَة. قَالَ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ فِي "القَنْد":" كَانَ أَبُو اليُسْرِ إِمَامَ الأَئِمَّة عَلَى الإِطلاَق، وَالموفودَ إِلَيْهِ مِنَ الآفَاق، مَلأَ الكَوْن بِتَصَانِيْفِه فِي الأُصُوْل وَالفُرُوْع، وَوَلِيَ قَضَاءَ سَمَرْقَنْد، أَملَى الحَدِيْث مُدَّة." تُوُفِّيَ بِبُخَارَى فِي تَاسع رَجَب سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وأربع مائة. [انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢٢/١٤].

(٣) ينظر: أصول الدين للبزدوي/١٣٥ أبو اليسر البزدوي/تحقيق: هانز بيتر لنس/المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣م.

**الثاني:** هو جعلهم آحاد العمل ركن من أركان الإيمان الأساسـية، فالإيمـان عقد، وآحاد العمل أحد أركان هذا العقد، ومن أخل بأحد شروط العقـد، سـقط العقد كله، ويخرج من الإيمان إلى الكفر.[١]

**الثالث:** سوء فهمهم للقرآن حيث فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجـب تكفير أرباب الذنوب، إذا كان المؤمن هو البر التقي، فمن لم يكن براً تقياً فهـو كافر وهو مخلد في النار.

---

(١) ينظـر: الفـرق الكلاميـة الإسـلامية مـدخل ودراسـة/علـي عبـد الفتـاح مغربي/ص١٧٦/القاهرة، مكتبة وهبة ١٤١٥هـ.

## المطلب الثاني
## أدلة الخوارج ونقد علماء ما وراء النهر لها:

وقد احتج الخوارج في حكمهم على مرتكب الكبيرة ببعض الأدلة القرآنية التي فهموها فهماً خاطئاً مخالفاً لفهم السلف (ﷺ)، وبنوا عليها رأيهم في مرتكب الكبيرة، ومنها:

**الدليل الأول:** استدل الخوارج بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ..﴿١٤﴾﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤) قالوا: إن الله – تعالى– أوجب الخلود بالعصيان، وبتعدي حدود الله – تعالى–.

**وقالوا:** الذنوب كلها في تحقيق اسم العصيان واحد. ثم إن الله – تعالى – أخبر أن من يعصيه يدخله ناراً خالداً فيها.[1]

**مناقشة هذا الدليل:**

رد علماء ما وراء النهر تعلق الخوارج بهذا الدليل بوجوه:

**الأول:** ما تقولون في زلات الأنبياء (عليهم السلام) هل كانت تسمى عصياناً؟

**فإن قالوا:** لا. كذبوا الله – تعالى – في قوله: ﴿..وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ (سورة طه: الآية ١٢١) ونسبوه إلى الظلم، حيث عاتب داود وغيره من الأنبياء على ما وجد منهم من الزلات، وأبطلوا مغفرته لداود (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿..فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ..﴿٢٥﴾﴾ (سورة ص – الآية ٢٥)، وذلك كفر.

**وإن قالوا:** كان ذلك منهم عصياناً.

**قيل:** فهل كفروا واستحقوا الخلود في النار؟

**فإن قالوا:** نعم، كفروا، وإن قالوا: لا أبطلوا دليلهم.[2]

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٣٧، وتبصرة الأدلة ١٠٣٩/٢، التمهيد في أصول الدين ١٣٤.

(٢) ينظر: تبصرة الأدلة ١٠٥٠/٢.

**الثاني**: أن الآية مصروفة إلى الاستحلال، على أن في الآية دليلاً أنها وردت في الكافر؛ لأنه قال: "**ويتعد حدوده**" والحدود اسم جمع، والمؤمن لا يتعدى جميع الحدود.

**يقول أبو المعين النسفي (ت: ٥٠٨هـ)**: "وصاحب الكبيرة لا يوصف بأنه متعد حدود الله – تعالى –؛ بل ذلك الكافر الذي تعدى جميع حدود الله –تعالى – فأما صاحب الكبيرة فقد راعى حدود الله – تعالى – في أشياء كثيرة".(١)

وذهب "الصابوني" (ت: ٥٨٠هـ) إلى أن الآية نزلت في حق الكافر، فإن التعدي عن جميع الحدود لا يكون إلا من الكافر. على أن الحدود يذكر ويراد به طول المدة دون الأبد.(٢)

**الثالث**: ذهب "أبو اليسر البزدوي" (ت: ٤٩٣هـ) إلى أنه ليس في هذه النصوص ذكر التأبيد، بل فيه ذكر الخلود فحسب، والخلود عبارة عن المكث.(٣)

**الدليل الثاني**: احتج الخوارج بقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (سورة النساء، الآية: ٩٣).

قالوا جعل الخلود في النار والغضب واللعن جزاء من يقتل مؤمناً عمداً، وليس هذا إلا جزاء الكفار،

والتخليد في النار بمعنى التأبيد فيها. فثبت أن صاحب الكبيرة لا يخرج من النار.(٤)

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الدين ١٤٢– ١٤٣.

(٢) ينظر: البداية من الكفاية ١٤٤ للصابوني.

(٣) ينظر: أصول الدين ١٤١ للبزدوي.

(٤) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٢/٦٨٨/كمال الدين الأندكاني، دراسة وتحقيق: حافظ عاشور، رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم، رقم ١٥٨٢.

**مناقشة هذا الدليل:**

أجاب علماء ما وراء النهر على دليل الخوارج بوجوه:

**الأول:** أن الآية لم تصرح إلا بذكر التخليد، ولا نسلم أن التخليد في معنى التأبيد لغة، بل معناه إطالة المكث، ومعنى الخلود طول المكث، يقال خلد الرجل خلوداً إذا دام بقاؤه، وطالت مدة لبثه، ومنه يقال: الخوالد، لأثافي الصخور؛ لأنها تبقى بعد دروس الأطلال. وأخلده الله إخلادا وخلده تخليداً، أي أدامه مدة طويلة، ومنه قولهم: خلد الله ملكه.[1]

وقوله – تعالى –: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ٣﴾(سورة الهمزة، الآية: ٣)، وأخلد بالمكان: أقام به،

**وأخلد إليه:** ركن إليه، ومنه قوله – تعالى –: ﴿..وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ.. ١٧٦﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٧٦) ويقال: رجل مخلد إذا أسن ولم يشب.

فهذه وجوه دلالة اللفظ بمادته اللغوية، فلا يدل إلا على طول المدة، ونحن قائلون بأن بعض عصاة المؤمنين يبقون في النار مدة طويلة، ولا يلزم منه التأبيد.

**ولا يقال:** لو كان الخلود بمعنى المكث الطويل، لما كان لقوله – تعالى –: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ٣٤﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٣٤) معنى؛ إذ لا شك أن كثيراً ممن كان قبله جعل الله لهم لبثا طويلا في الدنيا، ولصح أن يقال: قد جعل الله لكثير من البشر ممن قبله الخلد، وفيه من التكذيب ما لا يخفى.

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٦٨٨/٢/كمال الدين الأندكاني، دراسة وتحقيق: حافظ عاشور، رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم ٦٨٩/٢.

فوجب أن يكون الخلود بمعنى الدوام الأبدي؛ لأنا نقول: المراد بالخلد دوامهم مدة بقاء الدنيا فلا يستفاد منه الدوام الأبدي.(١)

**الثاني:** يقرر علماء ما وراء النهر أن الأصل عندهم أن ما كان من الآيات الواردة في الوعيد مقروناً بذكر الخلود فهو في المستحلين لذلك، لما أنهم كفروا لاستحلال ذلك فأوعدوا على كفرهم في الحقيقة، وذكر تلك الجريمة لكونها سبباً للكفر وطريقاً إليه، ولهذا قلنا إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ...﴿٩٣﴾﴾ في حق المستحل لقتل المؤمن، وأنه كافر؛ لأنه متعمداً الإماته، أي قتله لأجل أنه مؤمن، ومن هذا قصده في القتل يكون كافراً متعمداً.(٢)

**يقول أبو منصور الماتريدي:(٣)** (ت: ٣٣٣هـ) "يحتمل قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ لدينه يقتله عمدا، غير غالط فيه ولا جاهل، عالما بذلك، وإلى قتله لدينه قاصدًا، ومن كان هذه صفته فقد كفر، ووجب له هذا الوعيد الذي ذكره في كتابه الكريم، إلا أن يجدد إيمانا؛ فإن اللَّه – تعالى – يقبل إيمانه وتوبته."(٤)

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٦٨٩/٢ـ ٦٩٠

(٢) ينظر: البداية من الكفاية ١٤٤، وتبصرة الأدلة ١٠٤٧/٢.

(٣) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، ينسب له المذهب الماتريدي. قال عنه عبد القادر القرشي: "كان يقال له إمام الهدى" له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي ورد الإمامة لبعض الروافض والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج١٣٠/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ج١٩٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الماتريدي/أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)/تحقيق: مجدي باسلوم/دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ط٢٠٠٥/١م.

**الثالث:** ذهب علماء ما وراء النهر إلى أنه حيث ذكر قتل العمد لا على الاستحلال في باب إيجاب القصاص بقي اسم الإيمان والأخوة بينه وبين المؤمنين وجعله أهلا للرحمة والتخفيف على ما بينا، فكان ذلك دليلاً أن هذه الآية وردت في المستحل.(١)

**الرابع:** القول بخلود المؤمن في النار باطل فلا يمكنهم القول بأن هذا جزاء قتله إلا بعد إثبات زوال إيمانه، وجعله في منزلة بين المنزلتين، أو القول بكفره، والقول به باطل فدل أنه ليس بجزاء للقتل المطلق، بل هو جزاء للقتل بطريق الاستحلال الذي هو كفر.(٢)

**الخامس:** أن صيغ العموم لا تقتضي الاستغراق عند المحققين من الأصوليين، وعند من يقول بالاستغراق ليست قاطعة في الاستغراق، بل هي ظاهرة فيه محتملة للخصوص، فجاز أن يكون مخصوصاً منه البعض، وذلك البعض عصاة المؤمنين.(٣)

**الدليل الثالث:** استدل الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾. (سورة النساء، الآية: ١٠) قالوا أخبر أن كل من أكل مال اليتيم يأكل النار ويدخل السعير ولم يذكر الخروج.(٤)

### مناقشة هذا الدليل:

تعقب علماء ما وراء النهر احتجاج الخوارج بالنقد والتفنيد، وردوه بما يلي:

---

(١) ينظر: تبصرة الأدلة ١٠٤٧/٢.

(٢) ينظر: السابق ١٠٤٨/٢.

(٣) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٦٩١/٢.

(٤) ينظر: أصول الدين ١٣٧ للبزدوي.

**أولا:** رد علماء ما وراء النهر بقولهم:" والجواب: أن يقال لهم: فأين الدلالة على الخلود؟[1].

**ثانيا:** ذهب علماء ما وراء النهر إلى أن الآيات التي ليس فيها ذكر الخلود ذلك يجوز أن تكون واردة في المستحلين، ويجوز أن يكون واردة في غير المستحلين. ويكون ذلك معلقاً بمشيئة الله.[2]

**الدليل الرابع:** ومما احتج به الخوارج قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ۝١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ ۝١٦﴾ (سورة الانفطار، الآية: ١٣ــ ١٦).

وذهبوا إلى أن اسم الفجار يطلق على عصاة المؤمنين كما يطلق على الكافرين، فأخبر أولاً أنهم في النار، وثانياً أنهم لا يغيبون عنها، فلو جاز خروجهم منها لزم الكذب في خبره – تعالى –؛ لأنهم غابوا عنها.[3]

### مناقشة هذا الدليل:

ذهب علماء ما وراء النهر إلى أن الجواب من وجوه:

**الأول:** أنه لا يلزم من سلب العموم عموم السلب، فالمعنى: أن جملة الفجار ليسوا بغائبين عنها، بل البعض يغيب والبعض لا.

**الثاني:** أن الآية ليس بمجراة على ظاهرها؛ لأن ظاهرها يفيد أن الأبرار في الحال في الجنة، والفجار في الحال في النار، وليسوا في الحال فيها باتفاق، فوجب تأويلها بأنهم فيها استحقاقا وما هم عنها بغائبين، أي: لا يخرجون منها؛ نظرا إلى استحقاقهم الخلود فيها بما صدر منهم من المخالفة والعصيان وسوء

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٦٩٣/٢.

(٢) ينظر: تبصرة الأدلة ١٠٥٢/٢.

(٣) ينظر: صدق الكلام ٦٩٠/٢.

المعاملة، ولكن الله ــ تعالى ــ يتفضل على عصاة المؤمنين تكرما، فيخــرجهم منها ويعفو عنهم برحمته؛ لدلالة تلك النصوص على جواز إخــراجهم والعفــو عنهم.

**الثالث:** أن المراد بالفجار الكفار لوجهين:

**أحدهما:** أن اللام للعهد أشير بهــا إلــيهم، كقولــــــه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ ٤٢﴾.

**والآخر:** أن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من الفجار هم الكفار، فلــم يدخل أهل الكبائر من المؤمنين تحت هذا الوعيد أصلا.[1]

**الدليل الخامس:** وذهب الخوارج إلى أن العاصي بعصيانه قد خالف أمر الله – تعالى – كما أن الكافر بكفره خالف أمر الله – تعالى – فهما في مخالفة الأمر سيان، فوجب أن يكونا في الجزاء كذلك، وكذا مــن آمــن بــالله – تعــالى – وبالرسل أجمع ولم يؤمن بنبي واحد، يخلد في النار.

وهذا لم يكفر بالله – تعالى – وخالف أمراً من أوامره، ومع ذلك يخلــد فــي النار. وكذلك إبليس خالف أمراً واحداً أمره الله – تعالى – وهــو الســجود لآدم ولم يمتثل به ووجب أن يخلد في النار. وهذا لأن مخالف أمــر الله – تعــالى – يكون عدو الله، وعدو الله لا يدخل الجنة، فإنها موضع أحبائه لا موضع أعدائه، فوجب القول بخلوده في النار كالكافر.[2]

**مناقشة هذا الدليل:**

رد علماء ما وراء النهر دليل الخوارج العقلي بوجوه:

(١) ينظر: هذه الوجوه في: صدق الكلام ٢/٦٩١ــ ٦٩٢.

(٢) ينظر: أصول الدين ١٣٧.

**الأول:** قالوا: ليس كذلك فإنه لا يقصد بالمعصية مخالفة أمر الله – تعالى – ولا مخالفته؛ بل يقصد قضاء الشهوة، ولهذا لا يعصيه اختياراً فيما لا تميل إليه نفسه، بل تدعو إليه شهوته.(١)

**الثاني:** وهو ليس بمخالف أمر الله – تعالى – اعتقاداً ولو كان مخالفاً كان مخالفاً فعلاً من حيث إنه لم يأت بما أمره الله – تعالى – به أو لم ينته عما نهى الله عنه، وبهذا لا يصير في معنى منكر ركناً من أركان الإسلام أو نبياً من الأنبياء، بل هو معنى الخاطئ والناسي والمضطر، وبذلك لا يكفر. كذا هذا.(٢)

**الثالث:** وقولهم بأنه بالخلاف صار عدو الله – تعالى –، ليس كذلك، بل هو محبه فإنه يحبه ويناضل عنه ويحارب عدوه، ويجود بروحه بذلك فكيف يكون عدو الله – تعالى – وأفسق الفساق لا يكون عدو الله – تعالى – ألبته إذا كان مؤمناً سنياً.

قال الله – تعالى–: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴿٣١﴾﴾(سورة آل عمران الآية: ٣١) أخبر سبحانه أن الإنسان يصير حبيب الله – تعالى – بنفس الإيمان، كذلك مع الذنوب جعله حبيب نفسه، فإنه قال: ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أثبت المحبة مع غفران الذنوب في المستقبل.(٣)

**الرابع:** أن مخالفة إبليس إنما كانت عن الاستكبار وقصد العصيان، لا عن السهو والنسيان لقوله ــ تعالى ــ: ﴿...أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ...﴿٣٤﴾﴾ (سورة البقرة، الآية: ٣٤)، بخلاف وقوع آدم فيها؛ فإنما كانت عن نسيان، فصاحب الكبيرة مؤمن؛ لأنه لا يقصد المخالفة.(٤)

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٤٢.

(٢) ينظر: السابق ١٤٢.

(٣) ينظر: السابق ١٤٢.

(٤) ينظر: صدق الكلام ٢/٦٩٣.

وبهذا رد علماء ما وراء النهر قول الخوارج وأبطلوه بالحجج والبراهين، إذ أنه قد ثبت بالنصوص القاطعة أن صاحب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان لا يخلد في النار، وعلى هذا يجب حمل الآيات الدالة على الخلود في النار على الكافرين، أو من مرتكب المعصية استحلالاً واستخفافاً.

## المطلب الثالث

## معارضة علماء ما وراء النهر قول الخوارج وإبطاله:

ثم انتقل علماء ما وراء النهر إلى خطوة أخرى لإبطال رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة؛ وذلك عن طريق معارضة قولهم بذكر الأدلة على بطلانه.

ذهب علماء ما وراء النهر إلى أن من ارتكب كبيرة دون الكفر لا يعتبر كافراً ولا منافقاً ولا يخرج عن الإيمان، وإن مات من غير توبة إما أن يعفو الله عنه بشفاعة شفيع، أو بفضله وكرمه، وإما أن يعاقب بقدر جنايته ثم يدخله الجنة لا محالة.[1]

ومن ثم فقد عارض علماء ما وراء النهر قول الخوارج وأوردوا الأدلة على بطلانه:

**الدليل الأول:** خطأ تأويل الخوارج لقوله – تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ...﴿٤٨﴾﴾(سورة النساء، الآية: ٤٨) فقد قالوا: إن كل ذنب شرك فلا يغفر.

ويرى علماء ما وراء النهر أن الآية للتمييز بين الذنبين، الشرك وما دون الشرك، والشرك لا يغفر إلا بالتوبة عنه، وما دونه من الذنوب يغفر عن طريق التفضل من الله، أو يكفر بغيره من الحسنات.[2]

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ...﴿٣١﴾﴾ (سورة النساء، الآية: ٣١) يمنع قول الخوارج من وجوه:

**الوجه الأول:** ليس في ذلك بيان حكم من لا يجتنب.[3]

---

(١) ينظر: البداية من الكفاية ١٤٠.

(٢) ينظر: التوحيد ٣٣٧/الماتريدي/تحقيق: فتح الله خليف/دار الجامعات المصرية – الإسكندرية/د.ت.

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة ١/١٤٧-١٤٨.

**الوجه الثاني:** أن الكبائر نوعان:

**أحدهما** كبائر في الاعتقاد من أنواع الكفر والتكذيب.

**والأخرى** كبائر الأفعال التي صاحبها مجتنب عنها بالاعتقاد في أن يراها على ما جعلها الله عليه من عظم الفعل والذنب، والآية ليس فيها وجها الاجتناب، فجائز أن تكون أن يجتنب كبائر الاعتقاد، وهي أنواع الشرك ويكفر ما دونها.[١]

**الوجه الثالث:** أنه لم يبين في الكبائر قدر العقوبات، والله لا يجزي في السيئات إلا مثلها، وفي الشرك التخليد في النار، ومرتكب الكبيرة ليس بمعاند ولا مشرك، لذا لايجوز أن يخلد في النار.

**الرابع:** وقد روي في الآية القراءة على أن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه، وقد يجوز إرادة الآحاد بحرف الجمع فصارت الآية على قولهم راجعة إلى خاص، وهو ما يخرج عن الدين والإيمان، فأبطل ذلك قولهم في دعوى العموم فيها، وألزم القول بالخصوص.[٢]

والأصل عند علماء ما وراء النهر أن الله وعد على كثير من الخيرات وعداً من غير ذكر اجتناب الكبائر معه، وأوعد على كثير من السيئات وعيداً في مخرج العموم، كما وعد على الخيرات، فمن وجه الآيتين جميعاً إلى العموم ألزم التناقض في جمع الأمرين في واحد.[٣] والواقع أن قراءة الآية كما ذكر أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) بلفظ المفرد فتكون " كبير ما تنهون" يوجب الإفراد والتخصيص للكبيرة فيه زوال للإشكال؛ إذ فيه تحديد للكبيرة التي لا تغفر وهي الكفر.[٤]

---

(١) ينظر: التوحيد ٣٣٨.

(٢) ينظر: السابق ٣٤١.

(٣) ينظر: السابق ٣٤٢.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الدين ١٤٣.

**قال الصابوني:** (ت: ٥٨٠هـــ): "وهذه القراءة تزيل الإشكال فيكون حكم الآية على هذا التأويل أن من اجتنب الكفر، وارتكب ما دونه من الذنوب يرجـــى لـــه التكفير من الله تعالى، فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ...﴿٤٨﴾﴾(سورة النساء،الآية: ٤٨)"[(١)].

**الدليل الثالث:** ويبطل علماء ما وراء النهر قول الخوارج بالتفرقـــة بـــين الذنوب على أساس ما تقتضيه الحكمة من أن منها ما يخلد في النار، ومنها مـــا لا يخلد في النار، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** الاعتبار بتفاوت الذنوب في أنفسها، وقد وعد الله ألا يجزى إلا مثله، وكذلك حق الحكمة؛ إذ التعذيب يكون بما توجبه الحكمة لا بما يختار، ثـــم إن الله موصوف بالعفو والرحمة، ولهذا أوجب المغفرة والعفو عن كثيـــر مـــن الذنوب.[(٢)]

وقد خرج علماء ما وراء النهر هذا على وجوه:

**أحدها:** أنه ما من أحد يعصى الله بنوع من الكبائر دون الشـــرك إلا وهـــو لوقت العصيان مكتسب الطاعة من خوف عقابه، ورجاء رحمته، وذلك خيرات لو قوبل بها ما ارتكب من الخلاف بغلبة شهوة، وقهر غضـــب، أو نحـــو ذلـــك لترجح ما كان منه من خير على ما كان من شر فلا يجوز أن يحرم نفع الخيـــر ويوجب له عقوبة الشر.[(٣)]

**الثاني:** ثم إن الشرك أكبر الذنوب، وجزاؤه الخلود في النار، ولا يجوز في حكمة الله أن يكون الذنب الذي هو غير الشرك ودونه مثل الشرك.

---

(١) انظر الكفاية في الهداية ٣٤٢/الصابوني/تحقيق: محمد آروتشي/دار ابن حزم/٢٠١٤م.

(٢) انظر التوحيد ٣٦٠.

(٣) ينظر: تبصرة الأدلة ١٠٦٥/٢.

**الثالث:** ثم إن الحدود في الدنيا جعلت كفارات لما يرتكب من الذنوب، فلو لم يكن فيها تكفير كانت زيادة على عقوبة الكفر، ومحال أن يزداد عقوبة ما دون الكفر، فثبت أنها كفارات، ولا كفارة للكفر في الدنيا، ثبت أنه لا يحتمل في العقوبة فجعلت عقوبته أبدية وعقوبة غيره بحد، فكذلك العقوبة الموعودة فيه.(١)

**الرابع:** ثم إن الله جعل عقوبة الكافر الذي أضل غيره ضعف عقوبة من كفر ولم يضل غيره، ولا يخلو كافر من فعل الكبيرة، وقد جعل الله المضاعفة عقوبة إضلال الغير، وليس عقوبة الكبائر ولو كانت كذلك في الكافر، فحق أن تكون فيمن اعتقد الإسلام. أي إذا تفاوتت العقوبة بقدر الذنوب في الكافر الذي يضل غيره والذي لا يضل غيره، فعلى ذلك الأحق بذلك التفاوت بين الذنوب من اعتقد دين الإسلام.(٢)

**الوجه الثاني:** من طريق الاعتبار، وقد ذكر فيه علماء بلاد ما وراء النهر عدة أمور منها:

**الأول:** أن الكفر مذهب يعتقد، والمذاهب تعتقد إلى الأبد، فعلى ذلك عقوبته، وسائر الكبائر يفعل للأوقات، وهو عند غلبة الشهوات لا للأبد، فعلى ذلك تكون عقوبتها ليست أبدية.(٣)

**الثاني:** الكفر قبيح لعينه، لا يحتمل الإطلاق ورفع الحرمة، فعلى ذلك عقوبته في الحكمة لا يحتمل الارتفاع والعفو عنه، وسائر المآثم جائز رفع الحرمة عنها في العقل وإباحة ما له العقوبة، فمثله عقوبته.(٤)

---

(١) ينظر: التوحيد: ٣٦١.

(٢) انظر السابق: ٣٦٠-٣٦١ بتصرف.

(٣) ينظر: تبصرة الأدلة ٢/١٠٦٥.

(٤) ينظر: التوحيد ٣٦٢.

**الثالث**: أن العفو عن الكافر عفو في غير موضع العفو؛ لأنه منكر المنعم، فيكون في ذلك تضييع العفو وإبطال النعمة، وليس كذلك صاحب المآثم لأنه يعرف المنعم فجائز المغفرة له والعفو عنه في الحكمة.

**الرابع**: أن الله – تعالى – قد أحسن إلى المؤمن، ولا يحتمل أن يضيع الله إحسانه، ويغير نعمه بجفوة يعلم أن قدرها من الذنوب لا يبلغ حرفا مما لا يحصى من نعمه عليه، وكذلك أودع الله في قلب المؤمن محبة الرسول وقد جاءت البشارة عن الرسول (ﷺ)، في لحوق العبيد لمن أحبوهم ، وصاحب الكبيرة قد أحب رسوله فكيف يجعله قرين الشيطان؟[1]

**الدليل الرابع:** أن الأمة توارثت من عصر النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء والاستغفار لهم من غير التفحص أنه هل ارتكب كبيرة أم لا؛ بل مع علمهم بارتكابهم الكبائر.

وكذا اشتهر استغفار عامة المؤمنين بعضه لبعض في الصلوات والدعوات خصوصاً لوالديهم وأقاربهم ومعارفهم من غير نكير وتمييز البعض عن البعض، مع اعتقادهم أن استغفار الكافر لا يجوز.[2]

وبهذا يقيم علماء ما وراء النهر أدلتهم على بطلان قول الخوارج بالحكم على صاحب الكبيرة بالكفر والخلود في النار.

**تعقيب:**

وفي ختام حديثنا عن نقد علماء ما وراء النهر رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة نسجل بعض الملاحظات:

---

(١) ينظر: التوحيد ٣٦٢ وتبصرة الأدلة ١٠٦٦/٢.

(٢) ينظر: الكفاية في الهداية ٣٣٠.

**أولاً:** أن نقد علماء بلاد ما وراء النهر لموقف الخوارج من مرتكب الكبيرة يمثل حلقة من حلقات محاربة الانحراف التي أنكرت غلو الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة.

**قال ابن أبي العز**(١) **(ت: ٧٩٢هـ)** (رحمه الله): "وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام."(٢)

**ثانياً**: وما قرره علماء ما وراء النهر في رد رأي الخوارج الضال هو ما قرره أئمة الهدى من أهل السنة والجماعة في مختلف بلدان المسلمين؛ فقد بينوا الدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، قال الإمام النووي(٣) (ت: ٦٧٦هـ) (رحمه الله)

---

(١) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق وهو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن ايبك الدمشقي مولده سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة من تصانيفه: التَّنْبِيه على مشكلات الْهِدَايَة، والنُّور اللامع فِيمَا يعْمل بِهِ فِي الْجَامِع.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/١٠٣/٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٧٢٦/١.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية،/٤٤٢/٢/ابن أبي العز الحنفي/تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي/مؤسسة الرسالة – بيروت/ط١٠/١٩٩٧م.

(٣) النووي الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووي (نوى بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين) ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفى سنة ست وسبعين وستمائة. له من التصانيف الأربعين في الحديث، والإرشاد في أصول الحديث، والإشارات إلى بيان الأسماء المهمات في متون الأسانيد، والأصول=

عند شرحه لحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..)[1]: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان،

وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق))،[2] وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه (ﷺ) على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم (ﷺ): ((فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله ـ تعالى ـ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.))[3]

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله (ﷻ): ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨). مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من

---

=والضوابط في المذهب، والإيضاح في مناسك الحاج. انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥٢٤/٢.

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (ح ٢٤٧٥)، و في كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} (ح ٥٥٧٨) وفي كتاب الحدود،باب الزنا وشرب الخمر، (ح ٦٧٧٢)، و باب فضل من ترك الفواحش، (ح ٦٨١٠)، رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (ح ١٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض (ح ٥٨٢٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، (ح ١٨).

أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله ــ تعالى ــ عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة."(١)

(١) شرح صحيح مسلم/ج٢/٤١ ــ ٤٢/النووي/ط٢/بيروت/دار إحياء التراث العربي/١٣٩٢هـ.

# المبحث الثاني

# موقف علماء ما وراء النهر من دعوى الخوارج في عصمة الأنبياء

من الدعاوى التي أثارها بعض الخوارج أن الأنبياء غير معصـــومين مـــن الكبائر والصغائر، وقد تصدى لها علماء ما وراء النهر بالنقد والتفنيـــد تطبيقـــاً لمنهجهم النقدي، ودرءاً للشبه والأباطيل.

## المطلب الأول

## معنى العصمة

**قال ابن منظور:**[(١)] **(٧١١هـــ):** "العِصْمة فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: المَنْعُ. وعِصْـــمةُ اللَّهِ عَبْدَه: أَنْ يَعْصِمَه مِمَّا يُوبِقُه. عَصَمه يَعْصِمُه عَصْماً: منَعَه ووَقَـــاه. وَفِـــي التَّنْزِيلِ: **(**لَا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَـــنْ رَحِـــمَ**)**؛ أَيْ لَـــا مَعْصـــومَ إِلَّـــا المَرْحومُ."[(٢)]

**وقد عرفها الجرجاني**[(٣)] **(ت: ٨١٦هـــ) في التعريفات فقال:** العصمة بأنهـــا ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن==

---

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعـــي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفـــع بـــن ثابـــت الأنصاري. ولد أول سنة ثلاثين وستمائة وخدم في ديوان الإنشاء بالقـــاهرة. ثـــم ولـــي القضاء في طرابلس. مات في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة. بغية الوعاة ١/٢٤٨، فوات الوفيات ٤/٣٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٢/٤٠٣/ابن منظور/دار صادر – بيروت/ط٣/١٤١٤هـــ.

(٣) علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني عالم تحريـــر، قـــد حـــاز قصبات السبق في التحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، ولد في جرجان لثمان بقـــين=

== منها.[1]

**وبين ابن حجر[2] (ت: ٨٥٢ هـ) فيم تكون العصمة في حق الأنبياء (عليهم السلام)، وحكمها في حقهم وفي حق غيرهم، فقال:** "وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص، وتخصيصهم بالكمالات النفيسة، والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز."[3]

**أما الراغب الأصفهاني[4] (ت: ٥٠٢هـ) فقد عرفها في المفردات بقوله:** "وعِصْمَةُ الأنبياءِ: حِفْظُهُ إيّاهم أوّلا بما خصّهم به من صفاء الجوهر، ثم بما

---

=من شعبان سنة أربعين وسبعمائة وصرف مناه نحو العربية في صباه ووصل إلى أقصي مداه. مات سنة ست عشرة وثمانمائة. الفوائد البهية ١٢٥.

(١) ينظر: كتاب التعريفات ١٥٠/الجرجاني/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ط١/١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر". الأعلام للزركلي ١٧٩/١.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠١/١١-٥٠٢/ابن حجر/دار المعرفة – بيروت/١٣٧٩هـ.

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة. بغية الوعاة ٢٩٧/٢، والأعلام ٢٥٥/٢.

أولاهم من الفضائل الجسميّة، ثمّ بالنّصرة وبتثبّت أقدامهم، ثمّ بـــإنزال السّــكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتّوفيق."(١)

**ويذكر القرطبي(٢) (ت: ٦٧١هــ) سبب تسمية العصــمة عصــمة فقــال:** "وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية."(٣)

وقد عرف علماء ما وراء النهر العصمة بأنها " لطف مـــن الله ـــ تعـــالى ـــ يحمله على الخير، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء."(٤)

**وقد فسر سعد الدين التفتازاني(٥) (ت: ٧٩٣ هــ) تعريــف علمـــاء بـــلاد ما وراء النهر للعصمة فقال:** "وحقيقة العصمة ألا يخلق الله تعالى فـــي العبـــد الذنب، مع بقاء قدرته واختياره"(٦).

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن/ص٥٧٠/الراغب الأصفهاني/ت: صـــفوان عـــدنان الداودي/دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت/ط١ – ١٤١٢هــ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي، كان من عباد الله الصالحين، الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا المشتغلين بما يعنـــيهم مـــن أمور الآخرة. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القــرآن". نفـــح الطيـــب ٢١٠/٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/١٨٤/٩/للقرطبي/ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/دار الكتب المصرية – القاهرة/ط١٩٦٤/٢م.

(٤) ينظر: البداية من الكفاية ٩٥.

(٥) مسعود بن عمر التفتازاني صاحب شرحي التلخيص، وشرح العقائد في أصول الـــدين، وشرح الشمسية في المنطق، وغير ذلك من التصانيف في أنواع العلـــوم الـــذي تنـــافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها. مات في صفر سنة ٧٩٢هــ الدرر الكامنة ١١٢/٦.

(٦) ينظر: شرح العقائد النسقية ٩٩/التفتازاني/تحقيق: أحمد حجازي السقا/مكتبـــة الكليـــات الأزهرية/١٩٨٨م.

**وقد أشار إلى ذلك الماتريدي بقوله:** "العصمة لا تزيل المحنة " أي العصمة لا تجبر على الطاعة، ولا تعجز عن المعصية، بل يكون العبد متمكنا من كلتيهما، لكنه يفعل الطاعة ويترك المعصية عن اختيار، وهذا تأثير العصمة.(١)

وعرف الكمال ابن الهمام (ت:٨٦١ هـ) العصمة فقال: "تخصيص القدرة بالطاعة، فلا يخلق له قدرة على المعصية."(٢)

وقد حصر علماء ما وراء النهر الأسباب الداعية للعصمة في أربعة أسباب:

**أحدها:** أن تحصل في نفس العبد ملكة العفة. ومعناه: أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصية تقتضي ملكة مانعة من الفجور والشرور.

**ثانيهما:** تأكد تلك الملكة بحصول الاطلاع له على حسن الطاعات وفضائلها، وقبح المعاصي ورزئلها.

**ثالثها:** تأكد ذلك الاطلاع بتتابع الوحي وتوالي البيان من الله – تعالى –.

**رابعها:** تأكد جميع ما ذكرنا بورود العتاب من الله – تعالى – إذا صدر منه قليل تقصير إما بالنسيان، وإما بترك الأولى، بل يصدق الأمر عليه ولا يترك مهملا، أو يعاتب عتابا زاجرا، بسبب صدور ذلك القليل من التقصير منه.(٣)

---

(١) ينظر: السابق ٩٩ وانظر: حاشية ابن قطلوبغا ٢٦٨/المكتبة الأزهرية للتراث/د.ت.

(٢) ينظر: المسامرة شرح المسايرة/١٩٢/كمال الدين بن أبي شريف/دار الكتب العلمية/لبنان/د. ت.

(٣) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٢/٥١٠.

## المطلب الثاني
## دعوى الخوارج

ذكر البزدوي في أصول الدين عن بعض الخوارج أن الأنبياء غير معصومين عن الكبائر والصغائر لا قبل البعثة ولا بعدها.[١]

وقد تبنى دعوى عدم عصمة الأنبياء (عليهم السلام) من الكفر والوقوع في الكبائر والصغائر طائفتان من الخوارج:

### الأولى: طائفة الفضلية[٢]

**قال الصابوني:** (ت:٥٨٠هـ) "والعصمة عن الكفر ثابتة قبل الإرسال وبعده عند عامة المسلمين إلا عند الفضلية من الخوارج."[٣]

فقد ذهب "الفضيلة" من الخوارج إلى أن الأنبياء ليسوا بمعصومين من الكفر، بناء على زعمهم أن كل معصية كفر. وتجويزهم المعاصي على الأنبياء جعلهم يجوزون الكفر – أيضا – عليهم.

ولكنهم افترقوا فرقتين:

١ – فرقة منهم قالت: يجوز بعثة من يعلم الله ـ تعالى ـ منه أن يكفر بعد الرسالة.

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٧٢ للبزدوي

(٢) سموا بفضل رأسهم؛ وذلك أنه فارقهم في الذنوب فزعم أن كل ذنب صغيراً، أو كبيراً، أو قطرة، أو كذبة شرك بالله. سموا بذلك الفضيلة وكفروا من خالفهم. ومنهم فرقة خالفتهم في تزويج الصغار، ومنهم فرقة خالفتهم في الهدى والقلائد واستحلوها وكفروا من خالفهم وكان سائرهم يحرمها. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص١٧٩.

(٣) انظر البداية من الكفاية ص٩٦.

٢- وفرقة لم تجوز ذلك، لكنها جوزت بعثة من كان كافراً قبل الرسالة.(١)

**يقول الرازي**(٢) **(ت: ٦٠٦هـ):** "واجتمعت الأمة على أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة إلا الفضلية من الخوارج فإنهم يجوزون الكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك لأن عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم، وكل ذنب فهو كفر عندهم، فبهذا الطريق جوزوا صدور الكفر عنهم."(٣)

وبين الآمدي(٤) **(ت: ٦٣١هـ)** أن الفضلية من الخوارج قضوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء، فكانت كفراً.(٥) ثم قال: "ومن جوز الكفر عليهم فإنه إذا جوز عليهم الكفر فما دون الكفر أولى بالتجويز".(٦)

---

(١) نفسه ٢/٥١١ــ ٥١٢، وانظر البداية من الكفاية٩٦، والتنبيه والرد ١٧٩. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع/أبو الحسين المَلَطي/المكتبة الأزهرية للتراث – مصر/د. ت.

(٢) المتكلم صاحب التصانيف، يعرف بابن خطيب الري، واسمه محمد بن عمر بن الحسين بن على القرشي التيمي البكري، المعروف بالفخر الرازي، ويقال له ابن خطيب الري، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار نحو من مائتي مصنف، منها التفسير، والمطالب العالية، والمباحث الشرقية، والأربعين، وله أصول الفقه والمحصول وغيره. البداية والنهاية ١٣/٥٥.

(٣) انظر: عصمة الأنبياء للرازي ص٣٩/الرازي/مكتبة الثقافة/الطبعة الأولى/١٩٨٦م.

(٤) أبو الحسن على بن أبى علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الشيخ سيف الدين الآمدي، ثم الحموي ثم الدمشقي، صاحب المصنفات في الأصلين وغير ذلك، من ذلك: أبكار الأفكار في الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة، وأحكام الأحكام في أصول الفقه، وكان حنبلي المذهب فصار شافعياً أصولياً منطقياً جدلياً خلافياً. مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة. البداية والنهاية ١٣/١٣٩ ط الفكر.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٠/الآمدي/تحقيق: عبد الرزاق عفيفي/المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان/د.ت.

(٦) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين/٤/١٤٥/الآمدي/تحقيق: أحمد محمد المهدي/دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة/ط ٢/١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

**الثانية: طائفة الأزارقة**[١]

من المبادئ التي اشتهر بها الأزارقة الخوارج قولهم: إنه يجوز على الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر والصغائر. فقد ذكر الشهرستاني[٢] (ت: ٥٤٨هـ) بدع الأزارقة الثمانية ومنها: تجويزهم أن يبعث الله تعالى نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافرا قبل البعثة. والكبائر والصغائر إذا كانت بمثابة عنده وهي كفر، وفي الأمة من جوز الكبائر والصغائر على الأنبياء (عليهم السلام)، فهي كفر.[٣]

**ويؤكد الآمدى (ت: ٦٣١هـ) ذلك فيقول:** "وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية، فما كان منها كفراً فلا نعرف خلافاً بين أرباب الشرائع في عصمتهم عنه، إلا ما نقل عن الأزارقة من الخوارج أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته."[٤]

---

(١) الأزارقة هي إحدى فرق الخوارج التي خرجت في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وتنسب لنافع بن الأزرق (ت:٦٥هـ) الذي غالى في أفكاره وآرائه؛ فخرج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم، ورفع السيف على الأمة، والطعن في خيار أئمة الدين. ينظر: التنبيه والرد/للملطى ص١٢٩، الملل والنحل/للشهرستاني/ج١/ص١١١، الفرق بين الفرق/للبغدادي/ص ٧٨.

(٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف. وكان كثير المحفوظ، قوي الفهم، مليح الوعظ. وصنف كتاب (نهاية الإقدام)، وكتاب (الملل والنحل). انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢٠.

(٣) ينظر: الملل والنحل/١٤/١/للشهرستاني/دار المعرفة/بيروت/د. ت.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/١/الآمدي/تحقيق: عبد الرزاق عفيفي/طبعة المكتب الإسلامي، بيروت/د.ت.

وأوضح التفتازانى (ت:٧٩٣ هـ) سبب تجويز الأزارقة وقوع الكفر من الأنبياء (عليهم السلام) فيقول: "وقد جوزه الأزارقة من الخوارج بناء على تجويزهم الذنب مع قولهم بأن كل ذنب كفر"[١]

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام ١٩٣/٢/سعد الدين التفتازاني/دار المعارف النعمانية/١٩٨١م.

## المطلب الثالث

## أدلة الخوارج ونقد علماء ما وراء النهر لها:

استدل الخوارج على عدم عصمة الأنبياء بعدة أدلة:

**الدليل الأول:** استدلوا بصنيع أخوة يوسف (عليه السلام) وأنهم ألقوه في الجب وشروه بثمن بخس دراهم معدودة، وأخبروا أباهم بأن الذئب أكله، ولم يكن أكله الذئب، وكل ذلك كبيرة، ثم صاروا أنبياء.(١)

**مناقشة هذا الدليل:**

تعقب علماء ما وراء النهر هذا الدليل بالنقد والتفنيد وردوه بوجوه:

**أحدهما:** أنا لا نسلم بنبوتهم، لعدم ثبوتها، وقد اختلف أهل السنة والجماعة في نبوتهم (٢)، والجمهور على أنهم ليسوا بأنبياء.(٣)

**الثاني:** أنا وإن سلمنا أنهم أنبياء؛ لاحتمال قوله – تعالى –: ﴿...وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٥١٦/٢.

(٢) قال ابن كثير: " واعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحي إليهم بعد ذلك، وفي هذا نظر، ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل، ولم يذكروا سوى قوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط، كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب، يذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالا لأنهم كثيرون، ولكن كل سبط من نسل رجل من إخوة يوسف، ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحي إليهم، والله أعلم. تفسير القرآن العظيم ٣١٩/٤ ابن كثير/تحقيق: محمد حسين شمس الدين/دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت/الطبعة: الأولى/١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: أصول الدين للبزدوي ١٧١.

﴿حَكِيمٌ ۝٦﴾ (سورة يوسف، الآية: ٦) أن يكون معناه: يتم نعمته عليك يا يوسف بالتنبية وعلى آل يعقوب – وهم أبناؤه – بالتنبية، كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق بالتنبية.

أو أن يكون معناه: ويتم نعمته عليك بالإنجاء من الشدائد والإقعاد على سرير الملك، والمن بتملك رقاب الخلق، وعلى آل يعقوب بقبول توبتهم أو باستيفاء النبوة فيهم، أو باتخاذ الله ـ تعالى ـ إياهم أولياء، كما أتمها على إبراهيم بجعل النار عليه بردا، وجعل الكائدين به أخسرين أسفلين. أو بالتنبيه وعلى إسحاق بالتنبيه ـ لكن لا نص يدل على ارتكابهم الكبيرة؛ لأن النص أخبر أنهم أجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب، ولم يخبر أنهم فعلوا الإلقاء.(١)

**الثالث:** وإن سلمنا أنهم أنبياء، فالخروج عن ذلك أنه يحتمل أنهم في قولهم: " أكله الذئب" عرّضوا في ذلك بأن سموا البئر ذئباً، فإن بها يتلف الإنسان كما يتلف بالذئاب.(٢)

وأما بيعهم يوسف (عليه السلام) فيحتمل أنه كان في زمان كان بيع الحر جائزاً.

وأما إلقاؤهم إياه في الجب فليس في كتاب الله – تعالى – أنهم ألقوه في الجب، بل في كتاب الله – تعالى – أنهم اتفقوا على جعله في الجب فإنه قال: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ...۝١٥﴾ (سورة يوسف، الآية: ١٥) فيحتمل أنهم ما ألقوه في الجب، لكنه سقط بنفسه بأن لم يحفظوه ، أو يحتمل أنهم حين ما فعلوا هذه الأمور نسوا التحريم كما أخبر الله – تعالى – عن آدم أنه نسي التحريم.(٣)

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٥١٧/٢.

(٢) ينظر: أصول الدين ١٧٥.

(٣) ينظر: السابق ١٧٥.

ومن هذا يتضح أنه لم يثبت صدور الكبيرة عنهم على سبيل القطع واليقين، هذا على تقدير أنهم أنبياء، أما على مذهب الجمهور- أنهم أولياء فقط – فليسوا بمعصومين عن الكبائر، لأنهم ليسوا بأنبياء.

**الدليل الثاني:** استدلوا بقوله ــ تعالى ــ في آدم وحواء: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ...﴿١٢١﴾﴾ (سورة طه، الآية: ١٢١)، والأكل من الشجرة المنهية كان من الكبائر بدليل: ﴿...وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴿٣٥﴾﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٥)، ولا يلحق مثل هذا الوعيد في الصغائر.

وبدليل: ﴿...وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴿١٢٢﴾﴾ (سورة طه، الآية:١٢١-١٢٢)؛ فإن المعصية إذا أطلقت يراد بها الكبيرة، وكذا الغواية دلت على أن أكل الشجرة كان كفراً، وهو أكبر الكبائر، وكذا الاجتباء بعد ذلك دل على أنه لم يبق على الهداية بعد ما أكل، فدل هذا المجموع على أن الأنبياء ليسوا بمعصومين من الكبيرة ولا من الكفر.

**مناقشة هذا الدليل:**

أجاب علماء ما وراء النهر على هذا الدليل بوجوه:

**الأول:** أن عصيان آدم – صلوات الله عليه – كان قبل النبوة؛ فإنه كان في الجنة، ولم يكن يومئذ نبياً. وإنما صار نبياً بعد خروجه من الجنة، فلم يكن يومئذ مصطفياً ولا مختاراً.[1]

**الثاني:** أن الأكل كان على سبيل النسيان بالنص[2]، وهو قوله – تعالى-: ﴿...فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴿١١٥﴾﴾ (سورة طه، الآية ١١٥) وهذا النص محكم في أن

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٧٣.

(٢) ينظر: السابق ١٧٤.

ذلك كان نسياناً، والنصوص التي يدل ظاهرها على أنه كان غير نسيان، وهي: قول إبليس لهما: ﴿...مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾(سورة الأعراف، الآية: ٢٠) فإنه يدل على أن إبليس ذكرهما النهي عن أكلها، فلم يكن الأكل عن نسيان.

وقوله – تعالى-: ﴿...أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ (سورة الأعراف، الآية:٢٢).

فاعترفا بالظلم واعتذرا بقولهما: ﴿...رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا... ﴿٢٣﴾﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٢٣) والنسيان معفو لا يعد ظلما.

وقوله- تعالى-: ﴿...وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ (سورة طه، الآية ١٢١-١٢٢) فإن ما يقع على سبيل الخطأ والنسيان لا يوجب الغواية، وحيث ذكر أنه غوى وبعد ذلك هداه دل على أن ذلك وقع عن قصد ــ محتملة.[1]

**أما الآية الأولى**: فقد دلت على أن إبليس ذكرهما، ولم تدل على أنهما أكلاها عقيب تلك الوسوسة من غير تراخ عن عمد وقصد، بل معنى " الفاء في (فأكلا) أنه لم يتخلل بين وسوسة إبليس وأكل أدم عمل آخر بالنسبة إلى إبليس، كما في قوله – تعالى-: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا... ﴿١٤﴾﴾(سورة المؤمنون: الآية ١٤)، أي لم يتخلل بين النطفية والعلقية ماهية أخرى، ولا بين العلقية والمضغية ماهية أخرى، وإن مر بين كل من الحالين أربعون يوما. فنسي آدم (عليه السلام) النهي بعد التذكير.[2]

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٥١٩/٢.

(٢) ينظر: السابق ٥١٩/٢، ذكر الطوسي مثل هذا المعنى فقال: "ومن يقول: إبليس ذكر آدم، ومع هذا التذكير يمتنع النسيان، فجوابه: يجوز أن يكون وقت التذكير غير وقت=

**وأما الآية الثانية**: فقد دلت على أن الله ــ تعالى ــ ذكرهما النهي بعد أكلهما لا عند أكلهما، وأما اعتذارهما فطريق العبد في آداب العبادة أن يرى على نفسه الكبير، وإن لم يصدر منه إلا الصغير.(١)

**وأما الآية الثالثة**: فقد يذكر العصيان ويراد به مباشرة المحظور عن خطأ أو نسيان، وقد يقال: ضل فلان وغوى، ويراد أنه لم يسلك الطريقة المرضية. ويقال اجتبى السلطان فلاناً، أي زاده قبولاً وقرباً، ويقال: هداه، أي: أرشده إلى الطريقة المرضية المأمور بها. ومع هذا الاحتمال لا يجوز قطع القول بأنه هداه إلى الإيمان بعد أن كان خرج منه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ...﴾ (سورة العنكبوت، الآية: ٦٩)، وقوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ فتحمل هذه المحتملات على المحكم، وهو آية النسيان.(٢)

**الثالث:** أن آدم (عليه السلام) أقدم على أكل الشجرة عن تأويل كان عنده وإن أخطا في التأويل، وهو أنه كان فهم من قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ٣٥) شجرة معينة فظن أن النهي وارد عن شخصها دون نوعها، فأكل من شجرة أخرى من ذلك النوع. وقد ذهب إلى هذا التأويل النظام من المعتزلة، ونسبه القاضي لأبي على الجبائي.(٣)

=النسيان وإلا فلا وجه لقوله ــ تعالى: "فنسي" انظر تلخيص المحصل ص٣٧٣/للطوسي/دار الأضواء ــ لبنان/ط ٢/١٩٨٥.

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٢/٥٢٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: السابق ٢/٥٢٠، وقد ذكر هذا الوجه في: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ٢٢١/للرازي/مكتبة الكليات الأزهرية/د. ت.

**الدليل الثالث:** كذبة إبراهيم (عليه السلام) وهي قوله: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝٦٢﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٦٢) أي: أأنت كسرت آلهتنا وجعلتها جذذا، (قال، بل فعله كبيرهم هذا) أي كسرها كبيرها هذا لا أنا، وهو كذب؛ لأنه قد فعل هو بنفسه، والكذب كبيرة. فدلت الآية على أن الأنبياء غير معصومين من الكبائر.[1]

**مناقشة هذا الدليل:**

أبطل علماء ما وراء النهر هذا الاستدلال بطريقين:

**الأولى:** أن الخليل (عليه السلام) (قال، بل فعله) نوى الوقف عليه وإن وصله لفظاً ثم نوى الابتداء بقوله: (كبيرهم هذا)، والتقدير: بل فعله ربي، فلا يلزم الكذب.[2]

**الثانية:** أنه علق قوله: (فعله كبيرهم هذا) بقوله: (إن كانوا ينطقون). والتقدير: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. وكونهم حال الكسر ناطقين محال؛ لأنهم لم يكونوا ناطقين في تلك الحالة قطعاً، كما لم يكونوا ناطقين في غير تلك الحالة أيضا، وتعليق الشيء بالمحال يوجب إعدامه، فصار حاصل المعنى لم يفعله كبيرهم هذا، إلا أنه لما وسط قوله (فأسالوهم) بين المعلق والمعلق به على سبيل الاعتراض، حسبوا أن المعلق هو السؤال، ولم يفهموا أن المعلق فعل كبيرهم، فلم يلزم الكذب أيضا.[3]

**الدليل الرابع:** استدل الخوارج بقوله تعالى إخبارا عن شعيب (عليه السلام): ﴿قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم بَعۡدَ إِذۡ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنۡهَاۚ...۝٨٩﴾ (سورة الأعراف، الآية:

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٥١٩/٢، وأصول الدين ١٧٢.

(٢) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٥٢٠/٢.

(٣) ينظر: أصول الدين ١٧٣.

٨٩) دلت الآية على أن شعيباً (عليه السلام) كان كافراً قبل البعثة؛ إذ العود في الشيء لا يتصور إلا بأن يدخل فيه مرة ثانية، وكذلك النجاة من الشيء إنما يكون بعد الوقوع فيه.(١)

**مناقشة هذا الدليل:**

تعقب علماء ما وراء النهر هذا الدليل بوجهين:

**الأول:** لا نسلم أن العود في الشيء لا يتصور إلا بالوقوع مرة ثانية؛ فلم لا يجوز أن يكون معنى العود ترك الشيء والشروع في غيره؛ إذ العود في اللغة الرجوع، يقال: رجع إلى هذا عن غيره. فكذا عاد.

**الثاني:** أن كلام شعيب (عليه السلام) صدر على سبيل التغليب؛ لأنه (عليه السلام) أجاب عن قولهم: ﴿...لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا...﴿٨٨﴾﴾ (سورة الأعراف – الآية ٨٨)، وقد كان قومه الذين آمنوا معه كافرين قبل ذلك، فأدخلوه معهم في العود تغليباً، فأجاب عن ذلك طبق مقالهم تغليباً.(٢)

**الدليل الخامس:** احتج الخوارج لقولهم بقوله – تعالى –: ﴿...فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ...﴿١٥﴾﴾ (سورة القصص، الآية ١٥) ثم قال: ﴿...رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى...﴿١٦﴾﴾، وقتل النفس بغير حق من الكبائر، ولهذا أضافه إلى الشيطان وجعله من عمله، واعترف بأنه كان منه ظلما، والظلم كبيرة.

**مناقشة هذا الدليل:**

رد علماء ما وراء النهر هذا الدليل بأن القبطي كان كافراً، وقتل الكافر لا يعد كبيرة، وإنما أضافه إلى الشيطان واعترف بالظلم؛ لأنه صدر عنه بغتة من غير إذن ووحي، فكان هذا من قبيل الزلة، ولا يزال الأنبياء يستغفرون من

---

(١) ينظر: صدق الكلام في علم الكلام ٢/٥٢١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الزلات ويعترفون بأنهم ظلموا أنفسهم؛ تواضعا لكسر النفس كما حدث من آدم وحواء وحكاه الله ــ تعالى ــ عنهما عند أكلهما من الشجرة المنهية عنها قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (سورة الأعراف، الآية:٢٣ ) على أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو أعم من أن يكون كبيرة أو صغيرة أو زلة.[١]

**الدليل السادس:** استدل الخوارج بالمعقول على أن الأنبياء غير معصومين من الكبائر لا قبل البعثة ولا بعدها من وجهين:

**أحدهما:** أنا لو قلنا بعصمة الأنبياء من الكفر والكبائر لاستحال تصور صدورهما منهم، فيلزم عدم الابتلاء في حقهم وأن لا يثابوا بفعل الطاعات والإيمان، وأن تكون تلك الأفعال منهم جارية مجرى الجمادات، وذلك كله باطل.

**ثانيهما:** أن الكبائر والكفر لو لم يتصور صدورها منهم لأدى إلى إبطال ورود النهي عنها؛ إذ النهي عما لا يتصور سفه وهو لا يصح.[٢]

**مناقشة هذا الدليل:**

أجاب علماء ما وراء النهر على الاستدلال العقلي بأن العصمة لما لم تكن موجبة لزوال الاختيار، ومنهية إلى حد الإلجاء، لم تكن تلك الأفعال منهم جارية مجرى حركات الجماد، وهذا القدر كاف لتحقق الابتلاء وصحة ورود النهي وتأهل الثواب.[٣]

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٧٤.

(٢) ينظر: صدق الكلام ٢/٥٢٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

**تعقيب:**

وفي ختام هذا المبحث نسجل بعض الملاحظات:

**أولاً**: أن الخوارج خالفوا الإجماع فيما ادعوه في حق الأنبياء (عليهم السلام) فقد انعقد إجماع الأمة على عصمة الأنبياء من الكفر والشرك قبل النبوة وبعدها قال "الجرجاني" (ت: ٨١٦هـ): "وأما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها، ولا خلاف لأحد منهم في ذلك."[١]

**نَقَل القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ) (رحمه الله): الإجماعَ على أنَّ الأنبياء** والرُّسُلَ معصومون مِنْ كبائر الذنوب ومِنْ كُلِّ رذيلةٍ فيها شَيْنٌ ونقصٌ فقال: "واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء- صلوات الله عليهم أجمعين- صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا- بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً."[٢]

**ثانياً:** أن الله (عز وجل) عصم الأنبياء قبل النبوة من كل ضلال وغواية، بل من كل ما يؤذون به بعد النبوة. قال ابن حزم[٣] (ت:٤٥٦هـ) "فبيقين ندري أنَّ الله – تعالى- عصمهم قبل النبوَّة من كل ما يؤذون به بعد النبوَّة، فدخل في ذلك السَّرقة والعدوان، والقسوة والزنا، واللِّياطة والبغي، وأذى النَّاس في حريمهم،

---

(١) ينظر: شرح المواقف/ص ١٣٤/الجرجاني/دار الكتب العلمية/د. ت.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي/ج١/ص٣٠٨/دار الكتب المصرية/القاهرة/ط٢/١٩٦٤م.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً. وفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

وأموالهم، وأنفسهم، وكل ما يعاب به المرء ويتشكى منه ويؤذى بذكره."(١)

**ثالثاً:** وقد ظهر من رأي الخوارج مخالفتهم الصريحة لمنهج أهل السنة والجماعة كما بدا مدى جهلهم وعدم تسلحهم بالعلم، وضيق أفقهم، وسببه أنهم لم يجلسوا للعلماء يتلقون منهم المعارف، والأحكام الشرعية الصحيحة؛ فضلوا عن سبيل الهدى والرشاد.

**رابعاً:** والحق أن أخذهم كثيراً بظاهر النص جعلهم - غالباً - لا يدركون حقيقة جوهر النص ومراميه. ولو أنهم وعوا أسباب تنزيل الآيات وعرفوا المحكم والمتشابه، وأسرار اللغة العربية ما وقعوا أبداً فيما وقعوا فيه لحماسهم الفكري وعنادهم العجيب.(٢)

**خامساً:** اهتمام علماء ما وراء النهر بالمنهج النقدي والحرص على إرساء جوانبه التطبيقية والنظرية، إذ أنهم لم يغفلوا أي فرقة خالفت منهج أهل السنة، بل تصدوا لكل فكرة تخالف في جوهرها ومضمونها منهج أهل السنة.

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٤/ص٥٨/ابن حزم الأندلسي/مكتبة الخانجي/د. ت.

(٢) ينظر: الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة ١٥٧/د عامر النجار/دار المعارف/ط٢/١٩٨٨م.

# المبحث الثالث

# موقف علماء ما وراء النهر من دعاوى الخوارج في الإمامة

أولى الخوارج قضية الإمامة اهتماما كبيرا؛ فكانت جل تفكيرهم وهمهم؛ بل هي أصل نشأتهم وقيامهم، ومشكلتهم الكبرى. فالخوارج لم ينشغلوا ببقية مسائل الاعتقاد انشغالهم بالإمامة وما يتعلق بها من مسائل.

فقد شغلتهم قضية الإمامة عملياً، فجردوا السيوف ضد الحكام المخالفين لهم، ناقمين عليهم سياستهم في الرعية من عدم تمكينهم من اختيار إمامهم بأنفسهم، وشغلتهم فكرياً بتحديد شخصية الإمام وخصائصه ودوره في المجتمع، وكانوا يظهرون بمظهر الزاهد عن تولي الخلافة حينما يكون الأمر فيما بينهم، وحرباً لا هوادة فيها ضد المخالفين لهم.[١]

## المطلب الأول

## دعوى الخوارج عدم وجوب الإمامة ونقدها

بوب أبو اليسر البزدوي **(ت: ٤٩٣هـ)** المسالة التاسعة والخمسين من كتابه "أصول الدين" بسؤال: هل يجب تعيين أحد للإمامة؟ ثم أجاب بقوله: "وقال "أبو بكر الأصم" من المعتزلة، وبعض الخوارج: إنه لا يجب ذلك؛ بل يجب على الناس أن يعملوا بكتاب الله تعالى، وأولئك قالوا: إن كتاب الله تعالى كفاية وغنية عن الإمام فلا يجب عليهم تعيين أحد للإمامة."[٢]

وقد تبنى دعوى وجوب الإمامة بعض طوائف الخوارج، ومنها:

---

(١) ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام/٤/٤٦٩.

(٢) ينظر: أصول الدين ١٩١.

**الأولى: النجدات**

**قال الأشعري (ت: ٣٢٤هـ):** "وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون: إنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعملوا كتاب الله فيما بينهم."[١]

**وذكر ابن حزم:** (ت: ٤٥٦هـ) اتفاق جميع الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة. ثم استثنى قائلاً: "حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم."[٢]

وذكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) عن الكعبي أن النجدات أجمعت على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط. وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز.[٣]

**الثانية: المحكمة الأولى[٤]**

**ذكر الشهرستاني بدعة المحكمة الأولى ثم قال:** "وجوزوا ألا يكون في العالم إمام أصلا، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً، أو حراً، أو نبطياً، أو قريشاً.[٥]

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين ١/١٢٥

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٤/ص٧٢.

(٣) ينظر: الملل والنحل ج١/ص ١٢٤/للشهرستاني.

(٤) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي (ﷺ) حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم عبد الله بن الكواء، وعتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير، ويزيد بن أبي عاصم المحاربي، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية، وكانوا يومئذ في اثني عشر ألف رجل أهل صلاة وصيام، أعني يوم النهروان. الملل والنحل ١/١١٥.

(٥) ينظر: السابق ج١/ص ١١٦/للشهرستاني.

وقد قدمت هاتان الطائفتين المبررات لقولهم بعدم وجوب الإمامة، فهم يرون أن من طبيعة الحياة العربية القبلية أن الناس متساوون كأسنان المشط فكيف تجب طاعة أحدهم لمن هو ند له ونظير، هذا بالنسبة لعامة الناس، وكذلك القول بالنسبة للمجتهدين فإذا تساووا في الفضل والتدين والاجتهاد والمعارف فكيف نستطيع أن نلزمهم بطاعة أحدهم، ومن جهة أخرى فإنه لم يثبت نص يدل على وجوب الطاعة لعضو من أعضاء الأمة.(١)

وقد ذكر بعض الباحثين مبررات القائلين بعدم وجوب الإمامة، ومنها:

١- استنادهم إلى المبدأ القائل لا حكم إلا لله، والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقاً.

٢- أن الحكم ليس من اختصاص البشر، بل تهيمن عليه قوة علوية.

٣- إن الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة.

٤- ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيداً عن تفهم مشاكل المسلمين فلا يبقى لوجود فائدة.

٥- أن النبي (ﷺ) لم يشر صراحة ولا وضع شروطاً لوجود الخلفاء من بعده.

٦- أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام وإنما أبان وأمرهم شورى بينهم.(٢)

---

(١) ينظر: آراء الخوارج ١١٨/عمار طالبي.

(٢) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها/١/٢٨٦/غالب بن علي عواجي/المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة/ط٤/٢٠٠١م.

## نقد دعوى الخوارج

رد علماء بلاد ما وراء النهر هذه الدعوى بوجوه:

**الأول:** أما قولهم: كتاب الله تعالى يغني عن الإمام. فنقول: كل أحد من الناس لا يعمل بكتاب الله تعالى، هكذا أجرى الله تعالى العادة بين عباده، ولهذا ما أخلى زماناً عن سائس في حق المؤمنين والكفار جميعاً.(١)

**الثاني:** أما قولهم بالاستغناء عن الإمام، فلا عبرة له لأن قوماً لو استغنوا عنه لكانت الصحابة – رضوان الله عليهم – مع جلال أقدارهم، وشدة احتراصهم عما لا يحل الشريعة، وامتناعهم عن الظلم والتعدي أولى الناس بالاستغناء عن ذلك، وحيث لم يستغن عنه دل أن ذلك ليس بشيء.(٢)

**الثالث:** أنه لا بقاء للعالم إلا بدفع المنازعات وإنصاف المظلوم من الظالم، وقتل السعاة في الأرض بالفساد، ولا يقوم ذلك إلا بالإمام فيجب على الناس تعيين أحد للإمامة.(٣)

**الرابع:** أن الصحابة (ﷺ) بعد وفاة النبي اشتغلوا بتعيين الإمام، وقدموه على سائر الفرائض. ولولا أنه فريضة لما قدموه على سائر الفرائض، مثل قتال الكفار، والكسب وغير ذلك.(٤)

### تعقيب:

يمكن أن نسجل بعض الملاحظات على رأي المحكمة والنجدات:

**الأولى:** تناقض النجدات في أرائها وأفكارها، فقد تبنوا القول بعدم وجوب نصب الإمام؛ بيد أنهم خالفوا ذلك ونصبوا الأئمة عليهم، فقد بايعوا نجدة بن

---

(١) ينظر: أصول الدين ١٩١.

(٢) ينظر: تبصرة الأدلة/٢/١١٠٤.

(٣) ينظر: أصول الدين ١٩١، والكفاية في الهداية ٢١٢.

(٤) ينظر: أصول الدين ١٩١.

عامر بالإمامة، ومن بعده غيره. يقول الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) عن النجدات: " وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين."[١]

**الثانية:** ما ذهبت إليه النجدات والمحكمة الأولى يعتبر خروجاً على اتفاق جميع طوائف الأمة على وجوب نصب إمام للمسلمين، بل خروجاً على إجماع عامة الخوارج، الذين يرون وجوب نصب الإمام. قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ):" تفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة

وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله (ﷺ)."[٢]

---

(١) ينظر: الملل والنحل ج١/ص ١٢٣/للشهرستاني.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٤/ص٧٢.

## المطلب الثاني
## دعوى عدم اشترط القريشية في الإمام ونقدها

اتفق الخوارج جميعهم على أنه ليس شرطاً أن يكون الإمام قريشياً؛ بل يتولى الإمامة أي مسلم صالح توفرت فيه شروطها.

**فهم لا يعتبرون النسب عند اختيار الخليفة. قال معاذ بن جوين بن حصين – وهو قادة أحد الخوارج –:** "وإنما ينبغي أن يلي على المسلمين إذا كانوا سواء في الفضل أبصرهم بالحرب، وأفقههم في الدين، وأشدهم اضطلاعا بما حمل."[١]

**قال أبو اليسر البزدوي (ت: ٤٩٣هـ):** "وقال الخوارج:" يجب أن يكون من غير قريش."[٢]

**وقال الأشعري (ت: ٣٢٤هـ):** "ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقا لذلك ولا يرون إمامة الجائر."[٣]

وتعد "المحكمة الأولى" من أشهر طوائف الخوارج القائلين بعدم اشتراط القرشية في الإمام. قال الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ): "وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين:

**أحدهما:** بدعتهم في الإمامة، إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل، واجتناب الجور كان إماماً."[٤]

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري/٥/١٧٥/ابن جرير الطبري/دار التراث – بيروت/ط٢/١٣٨٧هـ.

(٢) ينظر: أصول الدين ١٩٢.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين ١/١٢٥.

(٤) ينظر: الملل والنحل ج١/ص ١١٦/للشهرستاني.

**وقال ابن حزم:** (ت: ٤٥٦هـ): "ذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربياً."[١]

ويؤكد الإيجي[٢] (ت ٧٥٦ هـ) منع الخوارج اشتراط القرشية في الإمامة، فيقول: "ههنا صفات في اشتراطها خلاف، الأول: أن يكون قرشياً، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة."[٣]

**ووجه قول الخوارج:** أن الإمام قد يظلم، وقد لا يمتنع عن المعاصي فتقع الحاجة إلى عزله، فإذا كان قرشياً يكون ذا تبع كثير فلا يمكن عزله فيؤدي إلى فساد العالم فيجب أن يكون من غير قريش حتى يمكن عزله.[٤]

**نقد دعوى الخوارج**

تصدى علماء بلاد ما وراء النهر لهذه الدعوى، وأبطلوها بوجوه:

**الأول:** قول الخوارج باطل يبطله الحديث، وإجماع الصحابة، وعزل الدني أصعب من عزل الشريف.[٥]

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٤/ص٧٤.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي. كان إماما في علوم متعددة محققا مدققا ذا تصانيف مشهورة منها شرح المختصر لابن الحاجب والمواقف والجواهر غيرها في علم الكلام. قال السبكي في الطبقات الكبرى: "كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركا في الفقه له في علم الكلام كتاب المواقف وغيرها في أصول الفقه." طبقات الشافعية ٣٨/٣.

(٣) ينظر: كتاب المواقف/الإيجي/٥٨٥/٣/تحقيق: عبد الرحمن عميرة/دار الجيل – بيروت/ط١٩٩٧/١.

(٤) ينظر: أصول الدين ١٩٢.

(٥) ينظر: السابق ١٩١.

**الثاني:** ويؤكد علماء بلاد ما وراء النهر على أن شرط القرشية ثابت بنص الحديث "الأئمة من قريش"[(١)] واتفقت الصحابة على قبول هذا الحديث، والعمل به حين رواه أبوبكر الصديق محتجاً به على الأنصار.[(٢)]

**الثالث:** أن الإمامة مع أمر الدين فيها أمر الملك والسياسة فاحتيج في ذلك مع التقوى إلى جنس لا يزهد فيه، ولا يوقف عن أصله، فرد ذلك إلى الجنس الذي لم يزل حري فيهم منذ عرفوا الجلالة والقدر.

**الرابع:** يرى علماء بلاد ما وراء النهر أن طلب الإمامة في جميع القبائل والأفاق أمر عسير فخفف حيث رد إلى قبيلة واحدة، ودفع عنهم به أعظم المؤن، ثم كان من المعروف من أمر هذه القبيلة أنها ترجع إلى بقعة يسهل على الناس النظر في جميع من يسكنها، والظفر بمن يصلح للأمر.

**الخامس:** أنه يوجد في قريش من يصلح لأمور المسلمين أبداً فأشار إليهم بما علم أن المطلوب يوجد فيهم لو أنصفوا، أو أمعنوا الطلب.

**السادس:** ذهب علماء بلاد ما وراء النهر إلى ان الخلافة أمر يتصل به مصالح الدنيا والآخرة يبتلى صاحبها بالأخلاق المختلفة التي لا يصير لها، ولا يقوم بحفظ حدود الله تعالى مع جميع أهلها إلا من اتسع صدره، وظهرت صحبته أصناف البشر، وعرف معاملة كل نوع على ما عليه حدود الله في أمثالهم.

ثم يتصل به حقوق الله تعالى في الأموال والأبضاع لا يقوم بوفائها إلا من عظم ورعه، وتم تقواه، وكرم خلقه. ثم يتصل به أمور المظالم ومنازعات تقع بين الخلق لا يقدم المرء بوفائها إلا من بالغ في النصح لله تعالى، وتم زهده في الدنيا وظهرت صيانته للعرض.

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٨/١٩، برقم ١٢٣٠٧، والنسائي في الكبرى، ٤٠٥/٥، برقم ٥٩٠٩.

(٢) ينظر: الكفاية في الهداية ٢١٤.

وكل ذلك يحتاج المرء فيه أن يجمع مع العلم بأحكام الله تعالى والقيام بأمور دينه أنواع آداب النفس والمعاشرة، والصحبة والبصيرة في أمر الملك والسياسة ومكارم الأخلاق في حق المعاملة وغير ذلك، ولذلك شرط مع وجود الموافقة لما ذكر في الجنس فإن أكثر تلك الأمور إنما تكون بالاقتداء بقومه والأخذ عن المربين له والتقويم من الذين بهم نشوءه، وبهم يعرف أسباب السؤدد، فبين النبي (عليه السلام) القوم الذين في جملتهم وجود لكل نوع من ذلك.[(١)]

## تعقيب

ويلاحظ على مناقشة علماء بلاد ما وراء النهر للخوارج في شرط القرشية ما يلي:

**الأولى:** ما قرره علماء ما وراء النهر في إبطال رأي الخوارج الضال هو ما حكي الإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة."[(٢)]

**قال الماوردي[(٣)] (ت: ٤٥٠هـ):** " النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود

---

(١) ينظر: هذه الوجوه في تبصرة الأدلة/١١٠٨/٢ـ ١١١٠ بتصرف

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١٢/النووي/دار إحياء التراث العربي – بيروت/ط١٣٩٢/٢

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، ببغداد، وله كتاب "الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وله من التصانيف "أدب الدين=

النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه."[١]

**الثانية:** ما ذهب إليه علماء ما وراء النهر في شرط القرشية هو ما عليه الأئمة الأطهار، والعلماء الأخيار. قال القاضي عياض[٢] (ت: ٥٤٤هـ): "اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد."[٣]

**قال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ):** "والخلافة فِي قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة."[٤]

**قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ):** "ولا يكون إلا قرشياً، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي."[٥]

---

=والدنيا" و "الأحكام السلطانية" و "قانون الوزارة" و "سياسة الملك" وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به. وتوفي سنة خمسين وأربعمائة وفيات الأعيان ٣/٢٨٢.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ص٢٠/الماوردي/دار الحديث – القاهرة/د.ت.

(٢) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم"، ومنها "مشارق الأنوار"، وله كتاب سماه "التنبيهات" توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة، (رحمه الله). وفيات الأعيان ٣/٤٨٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٠/النووي/دار إحياء التراث العربي – بيروت/ط٢/١٣٩٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة/١/٢٦/ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/تحقيق: محمد حامد الفقي/دار المعرفة – بيروت/د. ت.

(٥) ينظر: أحكام القرآن/٤/١٥٣/أبو بكر بن/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط٣، ٢٠٠٣م.



يمكن إبراز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج فيما يلي:

١- كشف علماء بلاد ما وراء النهر عن التطرف والغلو لدى الخوارج ووصفوهم بأنهم شر خليقة الله – تعالى.

٢- أن نقد علماء بلاد ما وراء النهر لموقف الخوارج من مرتكب الكبيرة يمثل حلقة من حلقات محاربة الانحراف التي أنكرت غلو الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة.

٣- أن تطرف الخوارج في حكمهم على مرتكب الكبيرة نتيجة للجهل ببعض حقائق الدين وأصوله.

٤- وما قرره علماء ما وراء النهر في رد رأي الخوارج الضال هو ما قرره أئمة الهدى من أهل السنة والجماعة في مختلف بلدان المسلمين.

٥- أن الخوارج خالفوا الإجماع فيما ادعوه في حق الأنبياء (عليهم السلام) من القول بعدم عصمتهم.

٦- ظهر من رأي الخوارج ــ وهو القول بعدم عصمة الأنبياء ــ مخالفتهم الصريحة لمنهج أهل السنة والجماعة، كما بدا مدى جهلهم وعدم تسلحهم بالعلم، وضيق أفقهم.

٧- اهتمام علماء ما وراء النهر بالمنهج النقدي والحرص على إرساء جوانبه التطبيقية والنظرية، إذ أنهم لم يغفلوا أي فرقة خالفت منهج أهل السنة.

٨- أن أخذ الخوارج كثيراً بظاهر النص جعلهم - غالباً - لا يدركون حقيقة جوهر النص ومراميه.

٩- أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض كلاهمـــا مخـــالف لكتاب الله من بعض الوجوه

١٠- تناقض النجدات في أرائها وأفكارها، فقد تبنوا القــول بعــدم وجــوب نصب الإمام؛ بيد أنهم خالفوا ذلك ونصبوا الأئمة عليهم.

١١- ما ذهب إليه علماء ما وراء النهر في شرط القرشية هو ما عليه الأئمة الأطهار، والعلماء الأخيار

**التوصيات:**

١) فتح مجالات التعاون الثقافية والعلمية مــع بــلاد مــا وراء النهــر بعقــد المؤتمرات والبعثات والمنح الدراسية.

٢) إبراز جهود علماء بلاد ما وراء النهر في مختلف ميادين العلم أمام الأجيال الناشئة حتى يعلم مدى إسهاماتهم في خدمة الإسلام العظيم.

# المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار في أصول الدين/الآمدي/تحقيق أحمد محمد المهدي/دار الكتب والوثائق القومية/د. ت.

٢- الأحكام السلطانية/الماوردي/دار الحديث – القاهرة/د.ت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام/الآمدي/تحقيق عبد الرزاق عفيفي/المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان/د.ت.

٤- أحكام القرآن/أبو بكر بن/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط٣، ٢٠٠٣م.

٥- أصول الدين/أبو اليسر البزدوي/تحقيق هانز بيتر لنس/المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣م.

٦- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة/محمد عبد الرحمن الخميس/ط١/الرياض، دار الصميعي/١٩٩٦م.

٧- البداية من الكفاية/نور الدين الصابوني/تحقيق: فتح الله خليف/دار المعارف/القاهرة ١٩٦٩م.

٨- تاريخ الطبري/ابن جرير الطبري/دار التراث – بيروت/ط٢/١٣٨٧هـ.

٩- تبصرة الأدلة/أبو المعين النسفي، تحقيق: كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٩١م.

١٠- التبصير في الدين/للإسفراييني/تحقيق كمال يوسف الحوت/ط١/لبنان/عالم الكتب، ١٩٨٣م.

١١- تفسير القرطبي/دار الكتب المصرية/القاهرة/ط٢/١٩٦٤م.

١٢- تفسير الماتريدي/أبو منصور الماتريدي/تحقيق مجدي باسلوم/دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ط١/٢٠٠٥م.

١٣- تلبيس إبليس/ابن الجوزي/دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، لبنان/ط١/٢٠٠١م.

١٤- تلخيص المحصل/للطوسي/دار الأضواء ــ لبنان/ط ١٩٨٥/٢م.

١٥- التمهيد في أصول الدين/أبو المعين النسفي، مكتبة التراث الأزهرية، ٢٠٠٦م.

١٦- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع/أبو الحسين المَلَطي/المكتبة الأزهرية للتراث/د. ت.

١٧- التوحيد/الماتريدي/تحقيق فتح الله خليف/دار الجامعات المصرية - الإسكندرية/د.ت.

١٨- الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي/ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/دار الكتب المصرية - القاهرة/ط٢/١٩٦٤م.

١٩- حاشية ابن قطلوبغا/المكتبة الأزهرية للتراث/د.ت.

٢٠- الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة/د عامر النجار/دار المعارف/ط٢/١٩٨٨م.

٢١- شرح صحيح مسلم/النووي/دار إحياء التراث العربي - بيروت/ط٢/١٣٩٢.

٢٢- شرح العقائد النسقية/سعد الدين التفتازاني/تحقيق أحمد حجازي السقا/مكتبة الكليات الأزهرية/١٩٨٨م.

٢٣- شرح العقيدة الطحاوية/ابن أبي العز الحنفي/تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي/مؤسسة الرسالة - بيروت/ط١٠/١٩٩٧م.

٢٤- شرح المقاصد في علم الكلام/سعد الدين التفتازاني/دار المعارف النعمانية/١٩٨١م.

٢٥- شرح المواقف/الجرجاني/دار الكتب العلمية/د. ت.

٢٦- صدق الكلام في علم الكلام/كمال الدين الأندكاني، دراسة وتحقيق: حافظ عاشور، رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم، رقم ١٥٨٢.

٢٧- طبقات الحنابلة/ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/تحقيق: محمد حامد الفقي/دار المعرفة – بيروت/د. ت.

٢٨- عصمة الأنبياء للرازي/الرازي/مكتبة الثقافة/الطبعة الأولى/١٩٨٦م/القاهرة/ط ١٤٢٤/٢ هـ -٢٠٠٤م.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ابن حجر/دار المعرفة – بيروت/١٣٧٩هـ.

٣٠- الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة/علي عبد الفتاح مغربي/القاهرة/مكتبة وهبة ١٤١٥هـ.

٣١- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها/غالب بن علي عواجي/المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة/ط٤/٢٠٠١م.

٣٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل/ابن حزم الأندلسي/مكتبة الخانجي – القاهرة/د. ت.

٣٣- كتاب التعريفات/الجرجاني/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ط١/١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤- الكفاية في الهداية/الصابوني/تحقيق محمد آروتشي/دار ابن حزم/٢٠١٤م.

٣٥- كتاب المواقف/الإيجي/تحقيق: عبد الرحمن عميرة/دار الجيل – بيروت/ط١/١٩٩٧م.

٣٦- لسان العرب/ابن منظور/دار صادر - بيروت/ط٣/١٤١٤هـ.

٣٧- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين/للرازي/مكتبة الكليات الأزهرية/د. ت.

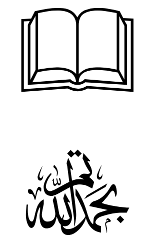
٣٨- المسامرة شرح المسايرة/كمال الدين بن أبي شريف/دار الكتب العلمية/لبنان/د. ت.

٣٩- المفردات في غريب القرآن/الراغب الأصفهاني/ت: صفوان عدنان الداودي/دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت/ط١ - ١٤١٢هـ.

٤٠- مقالات الإسلاميين/للأشعري/تحقيق نعيم زرزور/المكتبة العصرية/ط١/٢٠٠٥م.

٤١- الملل والنحل/للشهرستاني/دار المعرفة/بيروت/د. ت.

# فهرس الموضوعات




تم بحمد الله